

والسؤال الذي يُطرح، هل ان اصول الفقه في جميع الساحات من ناحية المنهج والهيكلية و المسألة هو واحد؟ أو أنّ كلّ واحدة من سُوَح الفقه تتطلب اصول الفقه غير ما تتطلبه الساحة الاخرى؟ و بناء على الفرض الثاني أنّ اصول الفقه المقترح هو اصول لأىّ فقه؟

و في مقام الجواب ينبغي القول: من المسلم أنّ نطاق علم الفقه و عمليات الاستنباط تابعان لنطاق الشريعة، فلو كان للشريعة حضور في جميع الساحات المشار اليها فإنّ للفقه أيضاً حضوراً في كلّ تلك الساحات باعتباره علم عمليات كشف الشريعة، لكن يجب ان لا ننسى أنّ مقولة ان تكثر الفقه بتكثر الساحات في نفسها لا يستلزم تكثر أصول الفقه و تعدده فالامر ليس كذلك، فلا يوجد تفاوت أساسى و جوهرى بين اصول الفقه في فقه العبادات و بين اصول الفقه في فقه المعاملات. أجل، يجب أن تتفاوت الاتجاهات حين العمل، من قبيل: أصالة التعبد في فقه العبادات و أصالة الإمضاء في فقه المعاملات، لكن هذا التفاوت لا يدعو الى انفصال أصول الفقه في كلتا الساحتين.

أجل، ثمة أمر ينبغي الالتفات اليها، مثلاً: في العبادات الاتجاه العام في العبادات هو التعبد بالمستندات الشرعية و أمّا في المعاملات فالالاتجاه العام هو الاتجاه العقلاني و الامضائي، أو أنّ الاصل في العبادات عدم وصول الشخص الى علل الاحكام فيما لا وجود لهذا الاصل في باب المعاملات، أو جريان أصالة التشريع في النصوص الواردة عن مبيّن الشريعة في بيان العبادات و عدم جريانها في غير تلك النصوص.

فكلّ هذه الموارد تُعدّ من اصول الفقه و يجب أن تطرح على طاولة البحث و النقض و الابرار، هذه الامور أيضاً لا تجعل أصول الفقه متعدد.

و مهما يكن من أمر فلو فرضنا أنّ أصول الفقه يتعدّد في بعض الموارد بعدد ساحات الفقه و يتفاوت بحسبها فلا ريب في أنّ الذى بيّناه و اقترحناه ناظر الى القدر الجامع و المتيقن من هيكلية أصول الفقه و مسائله و الذى لا بدّ أن يُؤخذ بعين الاعتبار في جميع الساحات الفقهية و أن يتمّ إجراؤه .

5. نتائج البحث :

المتحصّل من البحث المتقدم : أنّ أصول الفقه بما له من الهيكلية المشهورة و المسائل المعروفة يجب تغيير هذه الهيكلية كالتالى :

1. أن تدور حول محور (آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر) .
2. اثناء الكثير من المسائل التي يتناولها و تسليط الأضواء الكاشفة على فروعها.
3. جرّ ما هو بمثابة المصادر المطروحة عادة في اصول الفقه السّنى الى حلبة البحث، و على فرض رفض مصدريتها لا ينبغي الغفلة عن سائر فوائدها.
4. تبين القضايا التي تتكرّر الافادة منها عملياً و رفع إبهاماتها.

5. و مثل ما وقع الكلام باسهاب عن وظائف المتفهم للنصّ - المتصدى للاستنباط - في الكتاب الاول من اصول الفقه بحسب تعبيرنا - يجب أن يقع الكلام عن وظائف مبيني الشريعة في الكتاب الثاني من اصول الفقه، و على فرض عدم ثبوت وظيفة لهم يجب البحث حول الطرق التي راعاها مبينو الشريعة في تبيينهم للشريعة.
6. ثمّة مسائل لا تُعدّ ينبغي إضافتها الى الكتاب الاول من أصول الفقه أو تُدرج في الكتاب الثالث منه حسب تعبيرنا.

3. (من مسائل المقدمة) : مبادئ اصول الفقه التصورية

3-1. بيان الارادة الالهية و الشريعة و الحكم

3-1-1. الارادة الالهية

ان الارادة الالهية من الموضوعات و الظواهر التي تطرح في العلوم المختلفة و منها اصول الفقه و المراد منها فيه ارادته تعالى من المكلف فعل شئ أو تركه من دون ان تلبس لباس الجعل و التشريع و ذلك كارادته - سبحانه - باتيان ما هو مقدمة للواجب على افتراض القول بعدم كونها واجبة شرعا و ارادته ترك مقدمات الحرام على افتراض الرأي بعدم كونها محرمة كذلك. و من ذلك ايضا ترك ضد الواجب على فرض عدم اقتضاء الامر بشئ حرمة ضده شرعا. و نخص بالذكر ان الظاهرة التي تسبب التكليف على المكلف فعلا و تركاً، الزاما و ترخيصاً هي الارادة الالهية تلبست لباس الجعل ام لا - اذ لا مولوية - في الحقيقة و بالذات - لغيره على الخلق اجمعين بعدما يدور الاطاعة مدار المولوية.